



الأمانة العامة

مداخلة لجنة حقوق الانسان العربية حول العلاقة مع منظمات المجتمع المدني بيروت، ٢٠١٦ فيراير ٢٠١٦

المستشار محمد خالد الضاحي

عضو لجنة حقوق الانسان العربية

اعمالا لما جاء في المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمنصوص في فقرتها (٢،٥،٤،٣،٢،١) ألزمت أحكام الميثاق الدول الأطراف بإعداد تقارير اولية ودورية، وذلك بهدف مراجعة التدابير المختلفة المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

وعلى الرغم من أن مسؤولية إعداد التقارير تقع على عاتق الدولة الطرف، إلا أن اللجنة منذ تأسيسها، أكدت على ضرورة اسهام المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة في عملية اعداد هذه التقارير؛ نظرا لما يتيح ذلك من امكانية المراجعة الشاملة للمنظومة التشريعية علاوة على السياسات والممارسات.

من هنا تبنت اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بإعداد التقارير وتقديمها، وضمنتها دليلا لمشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة، وقد مرت عملية تطور هذه المشاركة على النحو التالى:

- ١. وضعت اللجنة في اجتماعها الثاني المنعقد خلال الفترة ٦-٩/٧/٩٠٠ المباديء التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الاطراف بالميثاق، واقرتها بموجب القرار رقم (٦) الذي عمم هذه المباديء على الدول الاطراف انذاك بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨. علما بان هذه المباديء اكدت على انه ينبغي على الدول الاطراف بالميثاق عند تقديم تقاريرها أن تقدم معلومات حول مدى تضمين تقريرها لمعلومات من مصادر غير حكومية.
- ٢. وضعت اللجنة في اجتماعها الخامس المنعقد خلال الفترة ١٤-٢/١٨-٢ آلية استلام التقارير المقدمة من الدول الاطراف، والتي أكدت على اربعة نقاط مهمة فيما يخص مشاركة المجتمع المدنى، اولها تتعلق





الأمانة العامة

بقيام امانة اللجنة باعداد تقرير عن ملاحظات المجتمع المدني والاليات التعاقدية عن الدولة المعنية، وثانيها يتعلق باحالة هذا التقرير مع تقرير الدولة الطرف الى اعضاء اللجنة لدراسته، وثالثها يتعلق بحق اللجنة في استقبال تقارير منظمات المجتمع المدني واستقاء ما تراه مناسبا من معلومات واردة فيها واثارتها مع الدولة الطرف اثناء المناقشة. اما النقطة الرابعة فتؤكد على ان اللجنة تناقش تقرير الدولة في جلسات علنية، وأنه يجوز للمنظمات غير الحكومية والوطنية في مجال حقوق الانسان والمعتمدة في الدولة المعنية او في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة حضور هذه الجلسات بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المنظمات والمؤسسات المشار اليها حضور تلك الجلسات بصفة مراقب.

- ٣. اتخذت اللجنة في اجتماعها الخامس والعشرين المنعقد خلال الفترة ١٠١٤/١/١-١/١٤/١ قرارها رقم (١٤٢) بشأن بطوير المباديء التوجيهية والاسترشادية لاعداد التقارير من الدول الاطراف، وقرارها رقم (١٤٤) بشأن اقرار المباديء التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير منظمات المجتمع المدني، وكانت هذه هي المرة الاولى بتاريخ اللجنة التي يخصص دليل خاص بمشاركة المجتمع المدني سواء من حيث تقديم التقارير الموازية او تقديم المساهمات الشفهية (جلسات الاستماع). وهذه المباديء التوجيهية منشورة على الموقع الالكتروني للجنة، كما تم اصدارها على شكل كتيب يوزع في كافة انشطة اللجنة، وهي بين يديكم في هذا المجال.
- ٤. على خلفية المشاركة الكثيفة لمنظمات المجتمع المدني في دورات اللجنة منذ نهاية عام ٢٠١٤، وبشكل خاص دورة السابعة الخاصة بمناقشة التقرير الأول المقدم من الجمهورية اللبنانية، اتخذت اللجنة في اجتماعها السابع والثلاثين المنعقد خلال الفترة ٩-١١/١/١١ قرارها رقم (٢٤٢) بشان اعتماد النسخة المنقحة والمعدلة من الخطوط الاسترشادية والتوجيهية لاعداد التقارير المقدمة اليها فيما يخص مشاركة المجتمع المدني في اعمال اللجنة، وكذلك فيما يخص متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية، وذلك بهدف تطوير عملها والارتقاء به وفقا للممارسات الدولية الفضلي المتبعه في هذا الشأن، فضلا عن تعميمها على الدول الاطراف بالميثاق ونشرها على اوسع نطاق ممكن. وكانت هذه الاضافة تخص النقاط التالية:
- الاشارة بوضوح الى دور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومساهمتها بعد أن كانت المباديء التوجيهية تكتفى بالاشارة الى المنظمات غير الحكومية فقط.
- الاشارة بوضوح الى حق المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي ترغب في حضور مناقشة اللجنة لتقارير الدول الأطراف أن تتقدم بطلب للجنة في هذا الشأن. وعادة ما يتم مخاطبة كافة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وان كانت تعطى الاولية في مخاطبات اللجنة لتلك العاملة في الدولة الطرف.





الأمانة العامة

- لا يسمح للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وللمنظمات غير الحكومية أن تتدخل في عملية الحوار البناء الذي يتم بين اللجنة والدولة الطرف، ولا يسمح لها بتقديم مداخلات تعقيبية خلال عملية الحوار، وأن كان يمكن لتلك المؤسسات والمنظمات أن تلفت نظر اللجنة أو أعضائها إلى أي أمر عبر تقديم المعلومات المكتوبة للجنة حتى أسبوع من انتهاء المناقشة.
- تكون المعلومات المكتوبة (التقارير الموازية) والمساهمات الشفهية (جلسات الاستماع) المقدمة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، معلومات ووثائق علنية ومتاحة للكافة للإطلاع عليها، إلا إذا طلبت (هذه الجهات) أن تكون هذه المعلومات أو الجلسة سرية.
- ايراد نص صريح على أن تعقد اللجنة جلسة استماع للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وتكون هذه الجلسات علنية إلا إذا قررت اللجنة أن تكون مغلقة، وللجنة ان تستقي منها ما تراه مناسبا من معلومات، وتثيرها أثناء النقاش مع الدولة الطرف موضوع المناقشة.
- شهدت الدورات التي عقدتها اللجنة منذ اواخر ٢٠١٤ زيادة ملحوظة في عدد التقارير الموازية التي قدمت اليها في مفارقة مع الدورات التي عقدتها اللجنة على مار عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ كما يبرزها الجدول المرفق.
- زيدة القول، ان نهج اللجنة يقوم على صيرورة تطوير تطوير عملها والارتقاء به وفقا للممارسات الدولية الفضلى المتبعه في هذا الشأن، وإنها تسعى تحقيق إلى أوسع مشاركة ممكنة لمنظمات المجتمع المدني في عملية متابعة تنفيذ الدول الاطراف لاحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، وقد تبنت في خطتها الاستراتيجية وبرنامج عملها السنوي منذ عام ٢٠١٤ هدفا استراتيجيا خاصا بتعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني سواء على صعيد حث الدول العربية على المصادقة على الميثاق أو تقديم التقارير للجنة أو حضور انشطتها والمشاركة فيها وتطوير عملها من خلال الحوار البناء التفاعلي.





الأمانة العامة

جدول خاص بعدد ونوع التقارير الموازية التي تسلمتها اللجنة منذ عام ٢٠١٢ *						
اصحاب مصلحة دولية	اصحاب مصلحة وطنية	المؤسسة الوطنية	المجتمع المدنى	الدولة	الدورة	السنة
-	-	-	-	الاردن	١	7.17
_	_	_	_	الجزائر	۲	7.17
_	_	_	_	البحرين	٣	7.17
_	_	,	-	قطر	٤	7.17
_	_	_	_	الامارات	٥	7.17
_	_	_	۲	العراق	٦	7.15
_	_	_	٧	لبنان	٧	7.10
_	-	١	٨	السودان **	٨	7.10
,	۲	١	٩	الاردن***	٩	7.17

^{*} تم نشر هذه التقارير على الموقع الالكتروني للجنة حقوق الانسان العربية.

^{**} تم استلام ٨ تقارير موازية في دورة السودان لكن نشر ستة تقارير على الموقع الالكتروني للجنة، لكون الجهة التي اعدت هذا التقرير طلبت أن يكون سريا، والتقرير الثاني لم يراع المباديء التوجيهية للجنة.

^{***} لاول مرة تتسلم اللجنة تقارير على تقرير الدول الطرف من جهتين رسميتين، الهيئة المستقلة للانتخابات وديوان المظالم، كما تلقت اللجنة تقرير من منظمة اقليمية.